عازما على الفعل والترك **وتسن** تحية المسجد وتسن
سنة الوضوء وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست
بواجبة لقول عمر من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم عليه رواه في الموطا **ويسن** للمستمع والراكب ونحو
بالسجود حيث كان وجهه ولا يسجد السامع لما روي عن
الصحابة وقال ابن مسعود للقارئ اسجد وهو غلام
اسجد فانك امامنا **وتسن** سجدة الشكر عند تجدد نعمة
ظاهرة عامة او امر يخصه ويقول لما ذا رأى مبتلى في دينه او
بدنه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من
خلقه تفضيلا **واوقاتها** التي خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى
تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد
ذلك حتى تغرب وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين
الطويلين منها **باب صلاة الجماعة** فيها اثنان
في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان حضرا
وسفرا حتى في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية وتفضل صلاة
المنفرد بسبع وعشرين درجة وتفعل في المسجد والعتيق
افضل وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابعد ولا يؤم في مسجد

قبل

قبل امام راتب الا باذنه الا ان يتاخر ولا يكره ذلك لفعل ابي
بكر وعبد الرحمن بن عوف واذا اقيمت الصلاة لم يجز الشروع
في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن ادرك
ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة وتدرك بادراك الركوع
مع الامام ويجزئ تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لفعل
زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
واثيابه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه وان
ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته
وليسن دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد
سلام الامام التسليمة الثانية وان ادركه في سجود سهو
افضلشيء بعد السلام لم يدخل معه وان فاتته الجماعة
استحب ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم
ان يصلي معه لقوله صلى الله عليه وسلم يتصدق على هذا ولا تجب
القراءة على مأموم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا قال الامام احمد اجمع الناس على ان
هذه الاية نزلت في الصلاة **ويسن** قراءته فيما لا يجهر
فيه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجا من
خلاف من اوجبه لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)